وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
القسم: القانون
المرحلة: الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

مخابرات وتبليغات مديرية التنفيذ

١) مخابرات مديرية التنفيذ: لمديرية التنفيذ الإتصال المباشر بجميع الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الإشتراكي فيما يتعلق بأعمالها. أي دون حاجة الى توسط المديريات العامة للتنفيذ أو رئاسة الإستئناف أو وزارة العدل.

ويكون الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الإشتراكي مسؤولاً عن تنفيذ الأوامر والقرارات التي تصدرها مديريات التنفيذ وفي حالة عدم تنفيذه لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات.

- والإتصال يتم عادة بكتاب أو إستمارة أو مذكرة يوقعه المنفذ العدل أو من يخوله بذلك.

- ان العقوبات تثبت على إستمارات أو مذكرات مديريات التنفيذ **بحبر أحمر** لتنبه الموظف المختص الى واجبه والعقوبة التي تترتب على إخلاله به.

٢) تبليغات مديرية التنفيذ: تجري تبليغات مديريات التنفيذ وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، لأن هذا القانون المرجع لكافة القوانين والإجراءات، إلا اذا وجد نص في قانون التنفيذ يقضي بخلاف ذلك. يعني قانون التنفيذ هو **الأصل**.

مثال: **ماده ٧٥ى تنفيز باسى شتێكى تر دەكات ئاگادار بە!** تتطلب (م/٧٥ تنفيذ) تسليم ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه. بينما تجيز (م/١٨ مرافعات) تسليم ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه أو زوجه أو الى من يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره...الخ. ففي هذه الحالة يجب العمل بالمادة (٧٥تنفيذ) لا المادة (١٨مرافعات)، لأن نص قانون التنفيذ يتعارض مع نص قانون المرافعات، وكذلك عملاً بالقاعدة القانون الخاص (التنفيذ) يقيد القانون العام (المرافعات).

طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل

- **أسباب الطعن:** قرر المشرع جواز الطعن في قرارات المنفذ العدل بهدف إصلاحه بما ينسجم مع حكم القانون، لأن قد يجانب الصواب القرار الذي يتخذه المنفذ العدل، بشأن تنفيذ حكم أو محرر تنفيذي أو أي إجراء من الإجراءات التنفيذية، **وذلك قد يكون بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تفسيره.**

- **أنواع (طرق) الطعن في قرارات المنفذ العدل:**

١. التظلم من القرار (بموجب م/١١٨ق.تنفيذ).
٢. التمييز (بموجب م/١١٨ق.تنفيذ).
٣. تصحيح القرار التمييزي (من الناحية العملية).

التظلم من قرار المنفذ العدل

- يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل أمامه خلال ثلاثة أيام، بعريضة يقدمها اليه، وللمنفذ العدل تأييد القرار أو تعديله أو إبطاله خلال ثلاثة أيام من تأريخ تقديم الطلب اليه. (م/١٢٠ ق.تنفيذ).

- **شروط التظلم:**

١ـ ان يكون القرار من قرارات المنفذ العدل: سمح المشرع للخصم ان يتظلم من قرار المنفذ العدل أمامه لإحتمال رجوعه عن خطئه، الأمر الذي لا يظل معه أي مبرر لتمييز القرار مباشرة، خاصة وان البت في التمييز يستغرق وقتاً أطول مما يستغرقه بت المنفذ العدل في التظلم الواقع، لأن الزم المشرع المنفذ العدل بالبت فيه خلال ثلاثة أيام من تأريخ تقديم التظلم.

ومع ذلك اجاز المشرع للخصم ان يميز قرار المنفذ العدل مباشرة، ولكن في هذه الحالة يعتبر الخصم المميز متنازلاً عن حقه في التظلم منه (م/١٢١ ق.تنفيذ).

٢ـ ان يكون القرار قابلاً للطعن فيه: يعني ان يكون القرار نهائياً باتاً، فالقرارات غير النهائية التي تصدر من المنفذ العدل لا تكون قابلاً للطعن فيه لا عن طريق التظلم ولا عن طريق التمييز لأنها ليست سوى مجرد إجراءات يتخذها المنفذ العدل وتساعده على إصدار القرار النهائي، لذلك يجب في هذه الحالة على الخصم التريث لحين صدور القرار النهائي من المنفذ العدل ومن ثم الطعن فيه.

مثال على القرارات غير النهائية: قرار المنفذ العدل بعرض تسوية التي قدمها المدين على الدائن لأخذ رأيه بشأنها. وكذلك قرار المنفذ العدل بتبليغ المدين بمذكرة الإخبار بالتنفيذ. وهما قراران غير نهائيان لأنهما ليسا من ضمن القرارات النهائية.

٣ـ ان يقدم التظلم ممن له الحق قانوناً في تقديمه: الخصم قد يكون دائناً أو مديناً أو شخصاً ثالثاً (الغير)، وهذا الحق مقرر لكل خصم لذلك فاستعمال أحد الخصوم لحقه هذا لا يمنع الآخرين من استعماله.

قرارمحكمة التمييز المرقم ٥٤٩/ في ٢٣ / ١ / ١٩٦٨: ذهبت المحكمة الى عدم جواز رفض رئاسة التنفيذ النظر في الإعتراض المقدم من قبل المدين بحجة ان القرار الصادر قد جرى بعد الإعتراض عليه من قبل الدائن، لأن ذلك يرد فقط بحق الدائن لا يشمل المدين.

٤ـ ان يقع التظلم خلال المدة القانونية، أي خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتأريخ تفهم القرار أو تبليغه للخصم: تنص المادة (١١٩ ق. تنفيذ) على يبدأ سريان المدد القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم ان كان حاضراً وتوقيعه عليه، أو تثبيت امتناعه عن التوقيع، أو من اليوم التالي لتبليغ القرار، ان كان الخصم غائباً.

وللخصم الحق بمراجعة طرق الطعن القانونية على القرار قبل التبليغ به.

تمييز قرار المنفذ العدل

لتمييز القرارات ثلاث حالات، فهي:

١ـ **قبل التظلم:** للخصم ان يطعن في قرار المنفذ العدل بطريق التمييز مباشرة، أي قبل التظلم منه، خلال **سبعة أيام** من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار أو التبليغ به لدى محكمة إستئناف المنطقة، بعريضة يقدمها الى المنفذ العدل أو الى المحكمة المختصة بالطعن. ويعتبر سلوك التمييز من قبل الخصم نزولاً عن حق التظلم من القرار (م/١٢١ ق.تنفيذ).

٢ـ **بعد التظلم:** للخصم ان يميز قرار المنفذ العدل الصادر بعد التظلم خلال **سبعة أيام** أمام محكمة إستئناف المنطقة (م/١٢٢ ق.تنفيذ).

٣- قرار القاضي بشأن الحبس: يكون قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين قابلاً للطعن فيه تمييزاً من قبل المدين لدى محكمة إستئناف المنطقة خلال **سبعة أيام** من تاريخ إيداعه السجن، وفي حالة رفض القاضي حبس المدين، فللدائن الطعن فيه تمييزاً خلال **سبعة أيام** من اليوم التالي لصدور القرار(م/١٢٤ ق.تنفيذ).

وان الطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل **لا يوقف إجراءات التنفيذ** مالم تقرر المحكمة المقدم اليها الطعن خلاف ذلك(م/ ١٢٣ ق.تنفيذ).

س/ الى متى يجب ان تبت محكمة الإستئناف في الطعن التمييزي؟

ج/ لم يحدد قانون التنفيذ مدة البت، ولذلك نرجع الى قانون المرافعات المدني.

الواجب البيتي

١. طلب تصحيح القرار التمييزي.
٢. السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

زۆر سوپاس

شوکراً